



كُوْمَارِي عِرَاق

داد كاي بالآي ئيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : كاكه احمد حسين قادر - وكيله المحامي معتز نوري مهدي .

المدعي عليه : وزير العدل / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي علي رؤوف عبد .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه اصدر قراراً إدارياً شفوياً عن طريق مكالمة هاتفية صادرة من المدير العام التابع له بإيقاف الإجراءات التنفيذية في الأضمار التنفيذية المرقمة ٢٠٠٣/٩٥ . ولعدم دستورية القرار المذكور ولأن نصوص قانون التنفيذ من النصوص الأممية ولأن موكله استنفذ جميع الطرق القانونية للطعن وميز القرار المذكور أمام رئاسة الاستئناف بصفتها التمييزية ورفض طلب التمييز ، فقد طلب دعوة المدعي عليه / إضافة لوظيفته والحكم بإبطال القرار الصادر بحق موكله وتحميه الرسوم والإتعاب . وقد دعت المحكمة الطرفين فلم يحضر وكيل المدعي وقدم طلباً بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لتأجيل الدعوى وحضر وكيل المدعي عليه المحامي على رؤوف عبد . واستناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قررت المحكمة النظر في الدعوى بغياب وكيل المدعي وبحضور وكيل المدعي عليه الذي كرر ما ورد باللائحة الجوابية على عريضة الدعوى وختمت المحكمة المرافعة في الدعوى وأصدرت قرارها الآتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطلب الوارد في الدعوى من جانبين : ففي حالة ثبوت صدور القرار الإداري الشفوي من السيد المدير العام التابع للسيد وزير العدل في إقليم كوردستان فإن الطعن في هذا القرار يكون أمام محكمة القضاء الإداري في الإقليم . وفي حالة صدور قرار بإيقاف



كوفي عراق
داد كاي بالآي ثيتتيهادي

الإجراءات التنفيذية في الأضرار التنفيذية المشار إليها بناء على القرار الشفوي الإداري ، فإن القرار يخضع للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وفقاً للقانون . وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعي في دعواه : قرار رد الدعوى وتحميل المدعي المصروف وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه ومقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقيشيني
حسين عباس أبو النمن